

(القرار رقم ٢٥ لعام ١٤٣٨ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (١) لعام ١٤٣٨ هـ

على غرامة التأخير المرفوضة على ضريبة الأرباح الرأسمالية لعام ٢٠٠٩م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٨/١١/٢٤ هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١. الدكتور..... رئيسًا
٢. الدكتور..... نائب الرئيس
٣. الدكتور..... عضوًا
٤. الدكتور..... عضوًا
٥. الأستاذ..... عضوًا
٦. الأستاذ..... سكرتيرًا

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٠ هـ، ممثلًا عن المكلف، كما و..... وممثلين عن الهيئة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، رقم مميز على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على حساباتها لعام ٢٠٠٩م، ويعترض المكلف على:

- غرامة التأخير.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٨٧/١٦/٩٧٤ وتاريخ ١٤٣٨/٠١/٠٩ هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت الهيئة المكلف بالربط على ضريبة الأرباح الرأسمالية لعام ٢٠٠٩م بخطابها رقم ١٤٣٦/٢٣/١٨٦٨ وتاريخ ١٤٣٦/٠٣/٠٣ هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى الهيئة برقم ١٤٣٦/٢٣/١٨٥٩ وتاريخ ١٤٣٦/٠٤/٢٨ هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ الإبلاغ بالربط الضريبي وفقًا للمادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ، وطالبت الهيئة برفض الاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمه من غير ذي صفة.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة الطرفين ما إذا كان لديهم أي إضافة أو تعليق على ما تم رفعه للجنة سابقًا؟ فأجاب ممثل المكلف: إننا نتمسك بالمذكرة الأساسية للاعتراض والمقدمة من مكتب وكذلك المذكرة الإلحاقية المقدمة من مكتب بتاريخ ١٦/٠٧/١٤٣٦هـ، وقدم مذكرة مكونة من خمس صفحات توضح وجهة نظر المكلف ونطلب فيها استرداد قيمة الضريبة المدفوعة للهيئة، وتم تزويد ممثلي الهيئة بنسخة من المذكرة المقدمة للجنة،

وعلق ممثلو الهيئة: نتمسك بما جاء في مذكرة الاعتراض من الناحية الشكلية ومن باب الاحتياط من الناحية الموضوعية ونضيف خطاب الهيئة رقم ١٤٣٠/٩/١٤٣١ وتاريخ ١٥/٠٣/١٤٣١هـ الموافق ٢٨/٠٢/٢٠١٠م الذي يوضح استحقاق ضريبة أرباح رأسمالية على الشركة والخطاب عبارة عن رد على ما يطالب به ممثل المكلف من طلبه استرداد الضريبة، علمًا أن الخطاب المذكور مكون من (٦) صفحات، وقدم ممثل المكلف مرفقات مع المذكرة التي قدمها إلى اللجنة تم ضمها لملف القضية.

وجاء في المذكرة المقدمة من ممثل المكلف خلال الجلسة: "بالإشارة إلى خطاب سعادتكم رقم ١٠٥/٥٠٠ بتاريخ ٢١/٧/١٤٣٨هـ (مرفق ١) والمتعلق بحضور اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية في قضية الاعتراض على غرامة التأخير المرفوضة على ضريبة الأرباح الرأسمالية لعام ٢٠٠٩م.

نرفق لكم تفويض المكلف لنا بتمثيله امام لجنتم الموقرة (مرفق ٢).

نود إفادتكم بوجهة نظر المكلف على البنود المعترض عليها والمتعلقة بضريبة الأرباح الرأسمالية لعام ٢٠٠٩م وذلك على النحو التالي:

أولاً: رفض الهيئة للاعتراض بسبب الناحية الشكلية:

إن المكلف يعترض على وجهة نظر الهيئة بأن الاعتراض مرفوض شكلاً بسبب عدم تقديمه من غير ذي صفة حيث إنه تم تقديمه من مكتب المفوض من قبل المكلف لمتابعة أموره الزكوية والأمور الأخرى المتعلقة بملف المكلف لدى الهيئة (مرفق ٣). علماً بأن المكلف قد فوض مكتب المحاسب سابقاً بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٤م، وعليه يجب على الهيئة قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

إضافة إلى ذلك فإن النظام الضريبي لم ينص على أن الاعتراض يكون مقبولاً من الناحية الشكلية في حال تقديمه من غير ذي صفة وذلك حسب المادة "٦٦" والتي تنص على ما يلي:

" أ - يجوز للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة.

ب - لا يعد الاعتراض مقبولاً ما لم يسدد المكلف المستحق عن البنود غير المعترض عليها أثناء الفترة المحددة للاعتراض، أو ما لم يحصل على الموافقة على تقسيط الضريبة بمقتضى المادة الحادية والسبعين من هذا النظام.

ج - تصبح الضريبة واجبة السداد وفقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، وتعد نهائية ما لم يستأنف المكلف أو الهيئة هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه ."

كذلك إن اللائحة التنفيذية لم تنص على أن الاعتراض يكون غير مقبول من الناحية الشكلية في حال تقديمه من غير ذي صفة وذلك حسب المادة "٦٠" والتي تنص على ما يلي:

(١) - يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أخطرتة

بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة.

٢ - تدرس الهيئة الاعتراض، وإذا اقتنعت بصحته وفقاً لما إلى آخر المادة.

٣ - لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية ما لم يسدد المكلف المستحق عن جميع البنود غير المعترض عليها، أو كان هناك ترتيبات متفق عليها مع الهيئة لتسديد الضريبة المستحقة على أقساط، على أن يتم السداد وطلب التقسيط والموافقة عليه خلال المدة النظامية للاعتراض).

وعليه نأمل من اللجنة الابتدائية قبول الاعتراض من الناحية الشكلية حيث إن المكلف قد قدم اعتراضه الهيئة خلال ٦٠ يوم من استلام الربط.

ثانياً: فرض غرامة تأخير بمبلغ ١,٣٢٨,٩٧٨ ريالاً سعودياً

قامت الهيئة بفرض غرامة تأخير على أحد الشركاء في شركة (أ)، لأنها لم تقم بتسديد ضريبة الأرباح الرأسمالية التي تحققت من بيع ٣٠% من الأسهم المطروحة للبيع في سوق المال بالمملكة وذلك حسب الربط رقم ١٤٣٦/٢٣/١٨٦٨ وبتاريخ ١٤٣٦/٣/٣هـ (مرفق ٤).

وطبقاً للمادة العاشرة من نظام ضريبة الدخل في المملكة والمادة السابعة من اللائحة التنفيذية للنظام، فإن المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة (بيع الأوراق المالية) تعفى من الضريبة على الأرباح الرأسمالية إذا توفر الشرطان التاليان:

(١) إذا كانت عملية البيع تمت وفقاً لنظام السوق المالي في المملكة.

(٢) أن لا تكون الاستثمارات التي تم التخلص منها قائمة قبل تاريخ نفاذ النظام المحدد في المادة الرابعة والسبعين من هذه اللائحة (أي بتاريخ ١٣/٦/١٤٢٥هـ).

نشير إلى أن هيئة سوق المالية أعلنت في شهر يونيو ٢٠٠٩م موافقتها على طرح ٣٠% من أسهم الشركة وتم بدء الاكتتاب في الشركة للفترة من تاريخ ١٥/٨/٢٠٠٩م إلى ٢١/٨/٢٠٠٩م وأن موعد تخصيص الأسهم للمكتتبين كان ٢٦/٨/٢٠٠٩م، كما هو مبين في التقرير الصحفي (أرقام) (مرفق ٥) كما قامت هيئة سوق المالية بتحميل بيانها المكتتبين في تاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٩م على نظام تداول وذلك وفقاً للفاتورة الصادرة من تداول بتاريخ ٣١/٨/٢٠٠٩م. وذلك حسب المرفق (مرفق ٦). كما نرفق لكم صورة من خطاب طلب الشركة إلى هيئة سوق المالية بخصوص طلب تسجيل في القائمة الرسمية بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٧م والذي يظهر به عدد الأسهم واسم ملكية الأسهم قبل الاكتتاب وبعد الاكتتاب (مرفق ٧). كما نزودكم بخطاب مترجم من مدير الاكتتاب إلى هيئة سوق المالية بإشعار الهيئة بعملية طرح بعض أسهم شركة (ب) إلى الاكتتاب العام بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٧م (مرفق ٨).

وبذلك يتم التأكيد بأن عملية بيع الأسهم المدرجة قد تمت وفقاً لنظام هيئة سوق المالية في المملكة حسب الشرط الأول المشار إليه أعلاه.

علماً بأنه لا تتم عملية الاكتتاب إلا بعد موافقة هيئة سوق المالية على الطرح وذلك حسب خطاب الهيئة بتاريخ ٣/٩/٢٠٠٩م (مرفق ٩).

أما بخصوص تطبيق الشركة الثاني المتعلق بالتخلص من الاستثمارات بعد النظام الضريبي الصادر في عام ٢٠٤٤ / فإن الحصة التي اشترتها شركة (أ) تمت بتاريخ ٤/٦/١٤٢٦هـ الموافق ١٠/٧/٢٠٠٥م، وعليه فإن عملية الاستثمار تمت بعد تاريخ نفاذ النظام

الجديد في ١٣/٦/١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/٣٠ م، نرفق لكم صورة من قرار الشركاء بتعديل عقد التأسيس عن دخول شركاء جدد في عام ٢٠٠٥ م حسب القرار الثاني البند الرابع (مرفق ١٠)، وبناء على المعلومات الواردة أعلاه فإن هذه الاستثمارات تمت بعد تاريخ نفاذ النظام المحدد في المادة الرابعة والسبعين من هذه اللائحة.

وبذلك تم تنفيذ الشرطين المشار إليهما أعلاه ويكون بذلك المكلف معفى من ضريبة الأرباح الرأسمالية المفروضة عليه حسب نظام الضريبة واللائحة التنفيذية.

وبناءً على ذلك يطلب المكلف من الهيئة استرداد الضريبة المدفوعة والتي تم سدادها على دفعتين وذلك على النحو التالي:

الدفعة الأولى: سددت الشركة الضريبة مبلغ ٩٠٠,٣٠٠ ريال سعودي بتاريخ في ٢٤/٤/٢٠١٠ م وذلك بواقع ٥% من أرباح الأسهم التي حققتها شركة (أ) (مرفق ١١٩).

الدفعة الثانية: سددت الشركة طوعاً القيمة المتبقية من الضريبة بمبلغ ٣٥٠,٨٤٨,٢ ريال سعودي بواقع ١٥% وبذلك يكون إجمالي المسدد ٢٠% من الأرباح الرأسمالية بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٤ (مرفق ١٢).

ولو فرضنا جديلاً بان المكلف خاضع للضريبة الرأسمالية فقد قامت الهيئة بإصدار ربط زكوي للفترة من ١/١/٢٠٠٩ م إلى ٣١/١٢/٢٠١١ م برقم ١٤٣٤/٢٣/٧٩٥٢ بتاريخ ١٢/١١/١٤٣٤ هـ الموافق ١٦/٩/٢٠١٣ م (مرفق ١٣). (أي بعد تاريخ سداد المكلف للضريبة بواقع ٥% وبعد تاريخ إعلان الاكتتاب من قبل هيئة سوق المالية في عام ٢٠٠٩ م) مما يؤكد أن الهيئة درست الملف وقبلت احتساب المكلف للضريبة بواقع ٥% بدلاً من ٢٠% وكان لديها العلم بعملية الاكتتاب العام المنشور بالجريدة الرسمية.

بتاريخ ٨/٤/٢٠١٠ صرح المكلف بشكل واضح في خطابه إلى الهيئة بأنه قد سدد ٥% كضريبة عن الأرباح الرأسمالية (مرفق ١١) وحيث إن المكلف سدد الضريبة الرأسمالية المتبقية بواقع ١٥% طوعاً مع عدم وجود ربط صادر من الهيئة يلزمه بالسداد وهذا يثبت عدم وجود رغبة للمكلف من التهرب من دفع الضريبة المستحقة إن وجدت، ويبين وجود قصور من قبل الهيئة أدى إلى تحميل المكلف غرامات ليس له علاقة بها حيث إن جميع البيانات والمعلومات كانت متوفرة لدى الهيئة قبل اصدار الربط وعليه فان الهيئة مسؤولة عن الخطأ في غرامة الضريبة والغائها عن المكلف.

كما نود أن نشير بانهُ طبقاً للمادة (٧١) من اللائحة التنفيذية فإن الضريبة تصبح نهائية ومستحقة الأداء في الحالات التالية:

* موافقة المكلف على الربط.

* عدم سداد المكلف المستمر عليه بموجب إقراره خلال الأجل النظامي.

* انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط الضريبي أو الربط المعدل.

* صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية، وذلك بعد الاستئناف عليه أو التظلم منه أمام ديوان المظالم.

* صدور قرار من ديوان المظالم ويكون ملزماً بصفته آخر مراحل التقاضي بين الهيئة العامة والمكلف.

إشارة إلى الحالات التي تم ذكرها أعلاه فإن المكلف لم يقم بالموافقة على الربط وقام بتقديم اعتراضه خلال الفترة النظامية لذا لا يوجد أساس لتحميل المكلف غرامة تأخير.

الخلاصة:

في ضوء ما تم توضيحه أعلاه فإن المكلف يطالب بما يلي:

* استرداد الضريبة المفروضة عليه البالغة ٤٨,١٤٨,٣٠١ ريالاً سعودياً.

إلغاء غرامة التأخير المفروضة عليه والبالغة ١,٣٢٨,٩٧٨ ريالاً سعوديًّا وذلك حسب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٦/٢٣/١٨٦٨ بتاريخ ١٤٣٦/٣/٣ هـ وإصدار ربط معدل، واسترداد الضمان البنكي لدى البنك (ن) (مرفق ١٤). "

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

- غرامة التأخير.

أ - وجهة نظر المكلف:

" نفيدكم بأن شركة (أ) قامت بتاريخ ٢٠٠٥/٠٧/١٠م بالدخول كشريك في شركة (ب) (شركة مساهمة مغلقة) في ذلك التاريخ حيث قامت بشراء ٢,٥٠٠,٠٠٠ سهم بمبلغ ٤٩,٩٨٠,٠٠٠ ريال وقامت شركة (أ) ببيع نسبة ٣٠% من أسهمها ١٤,٩٩٤,٠٠٠ سهم عندما تم طرح أسهم شركة (ب) للاكتتاب وحققت أرباحًا مقدارها ١٦,٢٥٥,٧٣٩ ريالاً.

- قامت شركة (ب) بسداد مبلغ ٩٠٠,٣٠٠ ريال بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٨ وذلك ٥% ضريبة على الأرباح المحققة من بيع شركة (أ) لحصتها عند طرح الأسهم للاكتتاب العام.

- بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/٢٥ وبعد أن تنامي لعلمها أن مبلغ الأرباح الذي حققته شركة (أ) يعتبر أرباحًا رأسمالية تخضع الضريبة بنسبة ٢٠% وليس ٥% قامت بسداد الفرق البالغ ٢,٣٥٠,٨٤٨ ريالاً بالرغم من أن شركة (ب) حصلت على ربط نهائي للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١١م ولم تطالب مصلحة الزكاة بذلك الفرق في حينه وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حسن نية شركة (ب) تجاه سداد التزاماتها الزكوية والضريبة فوراً.

- قامت المصلحة بإرسال خطابها رقم ١٤٣٦/٢٣/١٨٦٨ بتاريخ ١٤٣٦/٣/٣ هـ تطالب فيه شركة (ب) بدفع غرامات تأخير على مبلغ الضريبة الذي سبق أن قامت بدفعه طوعًا من جراء نفسها وتطالبها بدفع مبلغ ١,٣٢٨,٩٧٨ ريالاً.

بناء على ما تقدم فإننا نعترض على قيام (الهيئة) بفرض غرامات تأخير بمبلغ ٣٢٨,٩٧٨,١ ريال وذلك للأسباب التالية:

١. حصلت شركة (ب) على ربط نهائي للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١١م بدون أن تطالب مصلحة الزكاة الشركة بدفع أية ضرائب او غرامات تأخير.

٢. قامت شركة (ب) من جراء نفسها وبدون أن تطالب (الهيئة) بدفع فرق الضريبة المستحقة على الشركة، أي أن بادرة حسن النية متوفرة لدى الشركة بدفع المستحقات الواجبة السداد وعدم إخفاء أية معلومات عن الهيئة، إلا أن (الهيئة) قامت باحتساب غرامات تأخير سداد، إن ما قامت به (الهيئة) يعد مقبولاً لو أن (الهيئة) اكتشفت ذلك وأن شركة (ب) أخفت الأمر عن المصلحة.

وعليه فإننا نطالب بإلغاء غرامات التأخير التي تطالب بها المصلحة البالغة ٣٢٨,٩٧٨,١ ريال حيث إنه لا يتوافر لدى شركة (ب) نية إخفاء أو عدم دفع الضريبة، فهل تكافئ الشركة حسنة النية باحتساب غرامات تأخير عليها؟ كلنا أمل أن يلقي اعتراضنا هذا قبولاً لديكم وتقوم الهيئة بإلغاء تلك الغرامات."

ب - وجهة نظر الهيئة:

" توضح الهيئة أن شركة (أ) دخلت كشريك في الشركة في عام ٢٠٠٧م ثم باعت حصة من أسهمها في الشركة عندما تم طرح شركة (ب) للاكتتاب العام وحققت أرباحًا سددت عليها ضريبة استقطاع بواقع ٥% في عام ٢٠١٠م، وفي عام ٢٠١٤م وعندما علمت شركة (ب) بأن هذه الأرباح هي أرباح رأسمالية تخضع لضريبة الدخل بنسبة ٢٠%، قامت الشركة بسداد باقي الضريبة المستحقة على هذه الأرباح بواقع ١٥% ليصبح الإجمالي ٢٠% وعليه قامت الهيئة باحتساب غرامات تأخير على هذه الفروق.

وتوضح الهيئة أن الخلاف مع المكلف ليس حول الضريبة وإنما الخلاف يتركز في غرامة التأخير التي تم احتسابها حيث تؤكد الهيئة على وجوب فرض غرامة التأخير التي تم احتسابها حيث تؤكد الهيئة على وجوب فرض غرامة التأخير على فرق الضريبة غير المسدد في موعده النظامي حيث إن المكلف قام بسداد الضريبة المتوجبة على أرباح رأسمالية نظير بيع أحد الشركاء الخليجين (غير مقيم) لأسهمه على دفعتين حيث سددت الشركة جزء من الضريبة بواقع (0%) بتاريخ ٢٤/٠٤/٢٠١٠م في الموعد النظامي وسددت المتبقي (١٥%) بتاريخ ٢٤/٠٦/٢٠١٤م وهو بعد الموعد النظامي.

وتم فرض الغرامة تطبيقاً للمادة (٧/أ) من النظام الضريبي التي نصت على (إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد، وكذلك تطبيقاً للمادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل".

ت - الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما يتضح أن المكلف يعترض على فرض غرامة تأخير على فرق ضريبة الأرباح الرأسمالية المحتسبة على شركة (أ) ، حيث يرى أنه لا يتوافر لديه نية إخفاء أو عدم دفع الضريبة، وأنه تقدم طواعية إلى الهيئة لسداد الفرق البالغ ١٥% من مبلغ الأرباح الرأسمالية دون أن تطالب الهيئة بذلك الفرق. بينما ترى الهيئة وجوب فرض غرامة التأخير على فرق الضريبة غير المسدد في موعده النظامي حيث إن المكلف قام بسداد فرق الضريبة بعد الموعد النظامي.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية تبين استفسار المحاسب القانوني (.....) من الهيئة بموجبه خطابه رقم ٢٠١٠/٣٢٢٤ وتاريخ ٢٠١٠/٠٣/١٤هـ، حول الإعفاء الضريبي للمكاسب الرأسمالية المتحققة من بيع (شركة (أ)) لحصتها في الشركة (ب) من خلال عملية الاكتتاب العام، وقد أجابته الهيئة بخطابها رقم ١٤٣٠/٩/١٤٣١هـ وتاريخ ١٥/٠٣/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٠٣/٠١م ما نصه "حيث إن عملية طرح أسهم الشركة السعودية المقيمة للاكتتاب العام تعد مرحلة سابقة لمرحلة تداول الأسهم بالسوق المالية بالمملكة ومن ثم ينتفي عنها الإعفاء المقرر بالمادة (٧) من اللائحة التنفيذية، وعليه تخضع الأرباح الرأسمالية المتحققة للشركة الخليجية (شركة (أ)) عن بيع الشركة السعودية المقيمة لنسبة ٣٠% من حصصها لغرض الاكتتاب العام في السوق السعودي للضريبة"، وقد قام المكلف بتاريخ ٠٤/٠٥/١٤٣١هـ الموافق ١٨/٠٤/٢٠١٠م بسداد ضريبة استقطاع بواقع ٥% من الأرباح الناتجة من عملية بيع حصة الشريك الخليجي في الشركة بسداد مبلغ ٩٠٠,٣٠٠ ريال،

ثم تقدم المكلف لفرع الهيئة بالدمام بخطابه المؤرخ في ٢٥/٠٦/٢٠١٤م متضمناً أنه بمراجعة المستشار الضريبي للسنوات السابقة تبين أنه وقع خطأ في احتساب الضريبة على عملية بيع جزء من حصة الشريك الخليجي، حيث تم احتساب ضريبة استقطاع بواقع ٥% بينما الإجراء الصحيح هو احتساب ضريبة أرباح رأسمالية بواقع ٢٠%، وقام بسداد فارق الضريبة ١٥% والبالغ ٨٤٨,٣٥٠ ريال وذلك بتاريخ ٢٤/٠٦/٢٠١٤م،

وأخضعت الهيئة فرق الضريبة المسددة لغرامة التأخير بواقع ١% عن كل ٣٠ يوم. واعتراض المكلف على الغرامة مدعيًا عدم علمه وحسن نيته لتسديد فارق الضريبة طواعية على الرغم من صدور ربط نهائي من الهيئة لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م، وحيث تبين من خطاب الاستفسار المشار إليه أعلاه علم المكلف بالمعالجة النظامية لعملية بيع حصة الشريك الخليجي علمًا ينفي الجهالة ويرد على ما ادعاه من عدم علمه وحسن نيته لتسديد فارق الضريبة طواعية، وحيث إن المادة السابعة والسبعون من نظام ضريبة الدخل والمادة الثامنة والستون من لائحته التنفيذية أوجبت فرض غرامة على فرق الضريبة الغير مسددة في الموعد النظامي.

أما بخصوص ما أثاره ممثل المكلف في جلسة الاستماع باسترداد المبالغ المدفوعة كضريبة أرباح رأسمالية بواقع ٢٠%، لعدم خضوع عملية البيع لضريبة الأرباح الرأسمالية طبقاً لنظام ضريبة الدخل، فيجاب عليه أن المكلف اعترض على الغرامة ولم يعترض على خضوع عملية البيع لضريبة الأرباح الرأسمالية في أصل الاعتراض بل وافق على إجراء الهيئة، وبالتالي يعد ما أثاره ممثل المكلف اعتراض على بند جديد خارج عن أصل الاعتراض فيصرف النظر عن بحثه، وعليه ترى اللجنة تأييد الهيئة في فرض غرامة التأخير على فرق ضريبة الأرباح الرأسمالية الغير مسددة في الموعد النظامي.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل لعام ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- تأييد الهيئة في فرض غرامة التأخير على فرق ضريبة الأرباح الرأسمالية الغير مسددة في الموعد النظامي.
يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.